

قرار 07/672

المنطوق: **عدم القبول**
2007/12/05

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 07/959

قرار رقم : 07 / 672 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 شتنبر 2007 التي قدمها السيد عبد الرحمان بانيحيى - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 شتنبر 2007 بالدائرة الانتخابية المحلية "مولاي رشيد" (عمالة مقاطعات مولاي رشيد) وأعلن على إثره انتخاب السادة رجال اجبيل ومحمد حدادي ومحمد بن عبد الصادق أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن " للمجلس (الدستوري) أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة" ؛

وحيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب

أولاً : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان بانيحيى ، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 7 شتنبر 2007 في الدائرة الانتخابية المحلية "مولاي رشيد" (عمالة مقاطعات مولاي رشيد) وأعلن على إثره انتخاب السادة رجال اجييل ومحمد حدادي ومحمد بن عبد الصادق أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانياً : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

عبد القادر القادري

إدريس لوزيري

عبد اللطيف المنوني

محمد الودغيري

شبيها حمداتي ماء العينين

صبح الله الغازي

هانيء الفاسي

عبد الأحد الدفاق

